

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المذاهب في إخراج أحدهما عن الآخر .

وأما إخراج أحدهما عن الآخر : فالصحيح من المذهب الجواز قال في الفائق : ويجوز في أصح الروايتين قال المصنف : وهي أصح ونصره الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل و الشارح وصحه في التصحيح و الحاوي الكبير وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وغيره . قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لا يجوز جزم به المنتخب وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرايتين واختاره أبو بكر كما اختار عدم الضم ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا وخالفاه في الضم فاختارا جوازه .

وصحيح المصنف و الشارح جواز الإخراج ولم يصحبا شيئا في الضم وصح في الفائق عدم الضم وصح جواز إخراج أحدهما عن الآخر كما تقدم عنه .

قال ابن تميم : وعنه لا يجوز واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من بناء على الضم ومنهم من أطلق انتهى .

قلت : بناهما على الضم في الكافي و المستوعب .

قال في الحاويين : وهل يجزئ مطلقا إخراج أحد النقيدين عن الآخر أو إذا قلنا بالضم ؟ على وجهين وقال في الفروع - بعد ذكر الروايتين - وعنه يجزئ عما يضم وأطلق الروايتين في الفصول و الحاوي الصغير وروى عن ابن حامد : أنه يخرج ما فيه الأخط للفقراء .

فعلى المذهب : هل يجوز إخراج الفلوس ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و المجد في شرحه و الفائق و الحاويين و الرايتين وقال : قلت : إن جعلت ثمننا جاز وإلا فلا وتقدم أنه قدم أنها أثمان .

وقال في الحاويين - بعد أن حكى الخلاف في أجزاء أحد النقيدين - مطلقا أو إذا قلنا بالضم وعليهما يخرج أجزاء الفلوس .

وقال في الرايتين : وعنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم وقيل : وعدمه مطلقا وفي أجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان